

نهاية الدراية

[185] كابن أبي عمير في الروايات المذكورة، بل الظاهر في كل وقت يقع في كتب الحديث ذلك، وإلا لم يذكره المحدثون مسندا بصورة الرواية، فإنه ضرب من التدليس، وكان عدم ذكر المروي عنه إنما وقع من صاحب الاصل السابق، كأصل بن أبي عمير، أو من الجامع اللاحق، كأصحاب الكتب الاربعة، أو من بينهم من الرواة. كذا ذكره السيد في المحصول (1)، وقد أجاد. وإني كتبت قبل هذا رسالة في حجية موقوفة ابن أذينة المذكورة. وعن بعض أجلاء علمائنا (2) إن الموقوف في شائع الاصطلاح قسمان، مطلق ومقيد: فالموقوف على الاطلاق: هو ما روي عن الصحابي أو عن في حكمه، وهو من بالنسبة الى الامام عليه السلام في معنى الصحابي بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وآله، من قول أو فعل أو نحو ذلك، متصلا كان سنده أو منقطعا. والموقوف لتقيد: لا يستعمل إلا بالقييد. والبعض (3) يسمي الموقوف بالاثر، إذا كان الموقوف عليه صحابيا، والمرفوع بالخبر. وأما أهل الحديث فيطلقون الاثر عليهما (4)، ويجعلونه أعم من الخبر مطلقا. وربما يخص المرفوع الى النبي صلى الله عليه وآله، والاثر بالمرفوع الى الائمة عليهم السلام (5). وكثيرا ما يسلك المحقق الحلبي (6) في كتبه (7) هذا المسلك. _____ (1) كتاب المحصول في شرح وافية الاصول، للسيد محسن الاعرجي (انظر الذريعة: 20: 151 / 2348). (2) الميرداماد في كتاب الرواشح: 180، وانظر: الدراية 45 (البقال 1: 135) ووصول الاختيار الى أصول الاخبار: 104 ومقibas الهداية: 319. (3) هو أبو القاسم الفوراني كما حكى ذلك عنه ابن الصلاح في مقدمته: 46. وقد حكى هذا القول عن البعض الشهيد الثاني في الدراية: 45 (البقال 1: 135) والشيخ حسين بن عبد الصمد في وصول الاختيار: 104، والمامقاني في المقibas (1: 322). والميرداماد في الرواشح: 180، ومنهج النقد: 28، 326. (4) كما قال ذلك في الرواشح: 180، وانظر منهج النقد: 28. (5) الرواشح: 180. (6) نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلبي (602 - 676 هـ). (7) من تلك الكتب: شرائع الاسلام، المعتبر، النافع في مختصر الشرائع..